



الدليل الإجرائي لتقديم خدمات التغذية في مكة المكرمة، المدينة المنورة، المشاعر المقدسة ومحافظة جدة، للحجاج والزوار القادمين من الخارج





المادة الأولى: تعريفات

- ١-١- الوزير: وزير الحج والعمرة.
- ١-٢- الوزارة: وزارة الحج والعمرة.
- ١-٣- المؤسسة: إحدى المؤسسات الأهلية لأرباب الطوائف التي يتبع لها الحجاج المتعاقد على تقديم خدمات التغذية لصالحهم.
- ١-٤- الجهة المختصة بالوزارة وفق النطاق المكاني لتقديم الخدمة: فرع الوزارة بمكة المكرمة ووكالة الوزارة لشؤون الزيارة بالمدينة المنورة وفرع الوزارة بمحافظة جدة.
- ۱-٥- النظام الالكتروني الموحد لخدمات الحجاج: (النظام الخاص بتسجيل حصص الدول المعتمدة من الحجاج ودفع الضمانات وإجراء التعاقدات (سكن، نقل، وتغذية) وربطها بحزم الخدمات ومتابعة الحجاج لجميع المراحل بداية من الاستقبال في المنافذ وحتى مغادرتهم وعودتهم لبلادهم.
 - ١-٦- ممثل الحجاج: مكتب شؤون الحجاج، الشركات والوكالات السياحية والجمعيات.
- ١-٧- المتعهد (مقدم الخدمة): شركات ومؤسسات تقديم خدمات التغذية المصنفة، والمرخص لها بتقديم خدمات التغذية للحجاج من الجهة المختصة بوزارة الشئون البلدية والقروية أو أي جهة أخرى يناط بها هذا الاختصاص مستقبلاً وفقًا للأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة لعمل متعهدى التغذية.
- ١-٨- الخدمات المصاحبة: هي الخدمات التي تقدم من قبل إحدى المؤسسات الأهلية لأرباب الطوائف وتشمل كافة الخدمات اللوجستية لضمان تقديم التغذية للحجاج والزوار التابعين لها.
 - ١-٩- جهة الضبط: لجان المراقبة والمتابعة الميدانية المختصة بالوزارة.
- ١-٠١- لجنة النظر: اللجنة المختصة بمباشرة النظر في مخالفات ضوابط تقديم خدمات التغذية للحجاج والزوار والتحقق من الشكاوى المقدمة في هذا الشأن، وإصدار التوصيات اللازمة حيالها.
- ١-١١- العقد الموحد: هو عقد يبرم عبر النظام الالكتروني الموحد لخدمات الحجاج بين متعهد التغذية وبين ممثل الحجاج وفق النموذج الذي يتم إعداده من قبل الوزارة.
 - ١-١٠- النطاق المكانى لتقديم الخدمة: مكة المكرمة، المدينة المنورة، المشاعر المقدسة، محافظة جدة.
- ١٣-١- مبلغ التأمين: هو مبلغ يعادل (٣٠٠) من قيمة عقد التغذية يتم حجزه آليًا في النظام الإلكتروني الموحد لخدمات الحجاج لمعالجة تقصير المتعهد.





المادة الثانية: التزامات المتعهد:

يلتزم المتعهد لتقديم خدمات التغذية للحجاج والزوار بما يلي:

- ١-١- أن يكون مرخصًا له من قبل الجهة المختصة وفقًا للأنظمة واللوائح والتعليمات المعمول بها.
- ٢-٢- استيفاء كامل المتطلبات التشغيلية المطلوبة لتقديم الخدمة عبر النظام الالكتروني الموحد لخدمات الحجاج.
 - ٢-٣- الالتزام باشتراطات الدفاع المدنى والحصول على الموافقة اللازمة لتقديم الخدمة وفق النطاق المكاني.
- ٢-٤- الالتزام بتأمين التجهيزات والمعدات اللازمة وكذلك تأمين العمالة النظامية اللازمة لتنفيذ مقتضيات العقد المبرم بينه وبين ممثلي الحجاج على الوجه الأكمل واستخراج شهادات أو بطائق صحية لمن له علاقة مباشرة بطهي وتجهيز وتقديم الأطعمة وعليه التنسيق ومخاطبة الوزارة والجهات الحكومية المختصة في هذا الشأن.
- ٢-٥- الالتزام بالمحافظة على النظافة وجودة وصحة الأطعمة المقدمة للحجاج والزوار ويتحمل كامل المسؤولية في حالة وجود أي أضرار على الصحة العامة للحجاج والزوار تكون سبها تلك الأطعمة.
- ٦-٢- الالتزام بإبرام جميع تعاقداته عبر النظام الالكتروني الموحد لخدمات الحجاج ولا يعتد بأي اتفاقيات ثنائية بين متعهد التغذية وممثل الحجاج خارج النظام الالكتروني. ويجوز الاستثناء من ذلك في حالات تقدرها الوزارة.
- ٧-٧- الالتزام بالوفاء بجميع التزاماته التعاقدية على الوجه الأمثل وفق صيغة عقد التغذية الموحد عبر النظام الالكتروني الموحد لخدمات الحجاج وكافة ملاحقه، والالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات وبما يضمن سلامة وصحة الحجاج.
 - ٢-٨- الالتزام بالتعاون مع مؤسسة الطوافة المعنية في كافة الإجراءات المتعلقة بخدمات التغذية.
 - ٢-٩ الالتزام بعدم فسخ العقد إلا بموافقة الطرفين وإشعار الوزارة وفق النطاق المكاني لتقديم الخدمة بذلك.
- ٢-١٠- الالتزام بتقديم خدمة التغذية عن طريقه ولا يجوز له تحويل أو تجيير تنفيذ العقد المبرم مع ممثل الحجاج أو أي جزء من العقد إلى أي طرف آخر إلا بعد موافقة الوزارة.
- 1-١٠ يجب على متعهد التغذية استكمال شروط التأهيل لتفعيل النظام الالكتروني الموحد لخدمات الحجاج والتي على أساسها يوفر مقدم الخدمة عروض خدماته لممثلي الحجاج. والتي يتم تحديثها بشكل سنوي من خلال وثيقة يتم إقرارها من قبل الوزارة وتعميمها عبر موقع الوزارة الالكتروني.





المادة الثالثة: التزامات مثل الحجاج:

- ٦-١- الالتزام بإبرام جميع تعاقداته عبر النظام الالكتروني الموحد لخدمات الحجاج ولا يعتد بأي اتفاقيات ثنائية بين متعهد التغذية وممثل الحجاج خارج النظام الالكتروني، وبجوز الاستثناء من ذلك في حالات تقدرها الوزارة.
 - ٣-٢- الالتزام بالوقوف على استعداد المتعهد والتأكد من جاهزيته لتقديم الخدمة بالشكل المطلوب.
- ٣-٣- الالتزام بإيداع كامل قيمة العقد في النظام الالكتروني الموحد لخدمات الحجاج، ويتم اقتطاع الدفعات آليًا في الوقت المحدد لكل دفعة ما لم يكن هناك اعتراض مقدم من ممثل الحجاج للوزارة، ويحق للوزارة إيقاف كامل الدفعات أو جزء منها في حال إخلال متعهد التغذية بالتزاماته.
- ٣-٤- الالتزام بكافة بنود العقود المبرمة عبر النظام الالكتروني الموحد لخدمات الحجاج ولا يجوز فسخها إلا بموافقة الطرفين أو في حال عدم وفاء المتعهد بالتزاماته التعاقدية واشعار الوزارة وفق النطاق المكاني لتقديم الخدمة.
- ٣-٥- الالتزام بعدم الازدواجية في التعاقد عن ذات الخدمة أو ذات فئة الحجاج، أو إبرام أي عقود مخالفة للعقود المعتمدة من قبل الوزارة.
- ٦-٣- يلتزم ممثل حجاج الخارج بالتعاقد مع المؤسسة التابع لها حجاجه على تنفيذ الخدمات المصاحبة لخدمات التغذية. ووفقًا للصيغة المعتمدة من الوزارة.
 - ٣-٧- الالتزام بالتعاون مع مؤسسة الطوافة المعنية في كافة الإجراءات المتعلقة بخدمات التغذية.
 - ٣-٨- الالتزام بالتنسيق مع الوزارة وفق النطاق المكاني لمعالجة أي نقص أو خلل في تنفيذ المتعهد لالتزاماته التعاقدية.

المادة الرابعة: التزامات مؤسسات أرباح الطوائف الأهلية

- ٤-١- القيام بالتأكد من صحة البيانات المسجلة عن طريق متعهد خدمة التغذية أثناء مرحلة التأهيل في النظام الالكتروني الموحد لخدمات الحجاج قبل تفعيله على النظام.
- ٢-٤- التنسيق مع متعهد التغذية لتأمين تصاريح دخول سيارات نقل التغذية لتقديم خدمات التغذية بالمشاعر المقدسة.
- 3-٣ الإشراف على كافة خدمات التغذية المقدمة للحجاج والزوار ومتابعتها والتنسيق فورًا مع فرع الوزارة المختص ووكالة الوزارة لشئون الزيارة بالمدينة المنورة بحسب النطاق المكاني لتقديم الخدمة في حال حدوث أي قصور في تقديم الخدمة لاستكمال إجراءات ضبط المخالفة ومعالجتها.
- ٤-٤- الالتزام بتنفيذ تعاقدها مع ممثل الحجاج على تقديم كافة الخدمات المصاحبة لخدمات التغذية على الوجه الأمثل وفق صيغة العقد الموحد للخدمات المصاحبة.





المادة الخامسة: مواعيد إبرام عقود تقديم خدمات التغذية وعقود الخدمات المصاحبة لها

٥-١- يبدأ التعاقد على تقديم خدمات التغذية اعتبارًا من تاريخ توقيع الاتفاقية الثنائية بين الوزارة وممثل الحجاج (مكاتب شؤون الحجاج) أو في التاريخ الذي تحدده الجهة المختصة بالوزارة حسب فئة الحجاج.

٥-٢- يبدأ التعاقد على تقديم الخدمات المصاحبة للتغذية اعتبارًا من تاريخ توقيع الاتفاقية الثنائية بين الوزارة وممثل الحجاج (مكاتب شؤون الحجاج) أو في التاريخ الذي تحدده الجهة المختصة بالوزارة حسب فئة الحجاج.

المادة السادسة: إجراءات إخلاء طرف المتعهد

عند انتهاء المتعهد من تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل كامل. وعدم وجود أي ملاحظة أو مخالفة يتم إخلاء طرفه آليًا في التاريخ المحدد من قبل الوزارة.

المادة السابعة: إجراءات الضبط

٧-١- تتولى جهة الضبط متابعة التزام المؤسسة بتقديم الخدمات المصاحبة وكذلك التزام المتعبد بتقديم خدمات التغذية للحجاج وفق العقد المبرم معه.

٧-٢- إعداد الاستمارات اللازمة ومحاضر إثبات الحالة عن أي قصور في تقديم الخدمة.

٣-٣- فور ورود بلاغ أيًا كان مصدره تقوم جهات الضبط بالوزارة بالوقوف الميداني على الملاحظة وتوثيقها بمحضر إثبات حالة موثق بصور فوتوغرافية ما أمكن ذلك.

٧-٤- تقوم الوزارة وفق النطاق المكاني بالرجوع للعقود المبرمة بين متعهد الخدمة وممثل الحجاج لتحديد مسئولية عدم الالتزام بما تم الاتفاق عليه.

٧-٥- تتولى جهة الضبط اتخاد الإجراءات اللازمة حيال ما يتكشف لها من مخالفات أو قصور وخصوصًا الحالات التي تستدعى التدخل المباشر لتأمين الخدمة.

٧-٦- يجب على المؤسسة ومجموعات الخدمة الميدانية وممثل الحجاج إشعار جهة الضبط بحالات التسمم أو حالات الإخلال أو التقصير في تقديم الخدمة في حينه وخلال الموسم ليتسنى لجهة الضبط ممارسة ما لها من اختصاص في هذا الشأن دون المساس بالاختصاصات المناطة بالجهات الأخرى.

٧-٧- تقوم الوزارة وفق النطاق المكاني لتقديم الخدمة باستيفاء تكاليف تقصير المتعهد من المبلغ المحجوز من قيمة العقد في النظام الموحد.

٧-٨- إحالة كافة محاضر الضبط الناجمة عن مخالفة المتعهد أو ممثل الحجاج أو المؤسسة لضوابط تقديم خدمات التغذية للحجاج المنصوص علها في المادة التاسعة من هذا الدليل.





المادة الثامنة: إجراءات تسييل مبلغ التأمين

عند حدوث أي قصور أو خلل في تقديم الخدمة يتم تسييل التأمين بعد موافقة صاحب الصلاحية وفق الإجراءات التالية: ٨-١- في حال تخلي متعهد التغذية عن التزاماته التعاقدية أو إذا كان الخلل موجبًا للاستغناء عنه تتولى الوزارة عن طريقها مباشرة أو عن طريق تعميد مؤسسة الطوافة المعنية بتأمين تغذية الحجاج فورًا عبر أي وسيلة متاحة، وفق جداول كميات ومواعيد محددة، وتحسم التكاليف من قيمة مبلغ التأمين، ويتم التأكد من الالتزام بذلك بموجب محاضرة موثقة من جهة الضبط.

المادة التاسعة: لجنة النظر في مخالفات ضوابط تقديم خدمات التغذية للحجاج

٩-١- تشكل بقرار من الوزير لجنة للنظر في مخالفات ضوابط تقديم خدمات التغذية والشكاوى المقدمة بشأنها. وتكون تحت إشراف سعادة وكيل الوزارة لشئون الحج، كما

يخصص للجنة أمانة سر وسكرتارية وعدد من الباحثين القانونيين ويحدد في القرار مقدار المكافأة المعتمدة لكل منهم.

٩-٢- تتولى اللجنة النظر في الشكاوى والمخالفات والتحقيق فيما يرفع لها من جهة الضبط. وإصدار القرارات اللازمة ورفعها لمعالي الوزير لاعتمادها، وللجنة الحق في اتخاذ ما تراه مناسبًا من الإجراءات اللازمة للتحقيق.

٩-٣- تكون للجنة صلاحيات الدخول للنظام الالكتروني بغرض الاطلاع على كافة المعلومات والعقود والمستندات المدخلة عبر النظام.

- ٩-٤- للجنة الحق في اتخاذ الإجراءات التالية:
- استدعاء من ترى من ذوي الشأن للحضور أمام اللجنة لمناقشتهم في القضايا المحالة لها وتقديم دفوعاتهم اللازمة حيالها متى استدعى الأمر ذلك.
- إحالة المتعهد في حال ثبوت مخالفته إلى الجهة المختصة بوزارة الشئون البلدية والقروية أو أي جهة يناط بها هذا الاختصاص مستقبلاً، لتقرير محاسبته نظامًا.
 - في حال ثبوت مخالفة المؤسسة أو ممثل الحجاج فيحال إلى الجهة المختصة بالوزارة لاتخاذ اللازم بحقه نظامًا.

المادة الحادية عشرة: أحكام عامة

١-١- تسري أحكام هذا الدليل على جميع عقود تقديم خدمات التغذية في مكة المكرمة والمدينة المنورة والمشاعر المقدسة ومحافظة جدة، للحجاج والزوار القادمين من خارج المملكة.

١١-٢- في حال قيام متعهد التغذية بتجيير العقد أو تحويله أو أي جزء منه لطرف آخر دون أخذ الموافقة الخطية من الطرف الأول وموافقة الجهة المختصة بالوزارة، يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة وإحالة مخالفته للجنة النظر المنصوص علها في المادة التاسعة من هذا الدليل.





١٠-٣- يتم تقييم أداء كافة متعهدي التغذية وفق ما يتحصل عليه من نقاط في موسم الحج حسب أدائه لالتزاماته في تقديم الخدمة وما يصدر بحقه من اللجنة المختصة المشار إلها في المادة التاسعة من هذا الدليل، على أن يتم أخذ نتائج التقييم في الاعتبار قبل تأهيل متعهدي التغذية للدخول في النظام الالكتروني الموحد لخدمات الحجاج في كل موسم من مواسم الحج.

١ - ٤- يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الطرفين عبر النظام الإلكتروني الموحد لخدمات الحجاج في ملحقاته توصيف نوعية الوجبات ومكوناتها وكميتها والقوائم المعتمدة ومواعيد تسليم الوجبات مجدولة زمنيًا للأيام المطلوب تقديم الخدمة فيها، ومواقع تنفيذ الخدمة.

٥-١١- تزود الجهة المختصة في الوزارة بتقييم أداء متعهدي التغذية بنسخة من قرارات اللجنة لأخذها في الاعتبار عند التقييم.

١٠-٦- تتولى وكالة الوزارة لشئون الزيارة بالمدينة المنورة وفروع الوزارة بمكة المكرمة ومحافظة جدة وفق النطاق المكاني متابعة ما يصدر بحق متعهدي التغذية من قبل الإدارة المختصة بوزارة الشئون البلدية والقروية أو أي جهة يناط بها هذا الاختصاص مستقبلاً، وابلاغه للجهة المختصة في الوزارة بتقييم أداء متعهدي التغذية.

٧-١١- يقوم النظام الموحد لخدمات الحجاج آليًا بحجز مبلغ تأمين يعادل (٣٠%) من قيمة عقد تقديم خدمة التغذية لصالح الوزارة كضمان لوفاء المتعهد بتنفيذ الالتزامات التعاقدية.

المادة الثانية عشرة

يعمل هذا الدليل اعتبارًا من تاريخ صدوره.

عقد تنفيذ تغذية الحجاج لموسم حج عام ١٤٣٩ هـ

بعون الله تعالى وتوفيقه في مدينة مكة المكرمة وفي يوم تاريخ .../../١٤٣٩ هـ الموافق .../../٢٠١٨ م، تم الاتفاق بين كل من:

١ المختص بتنظيم شؤون وخدمات الحجاج القادمين من دولة وممثله عنهم، وتحمل رقم المنظم
() وعدد الحجاج المقرر لها خدمتهم () حاج، وعنوانها بالمملكة العربية السعودية هاتف:
ويمثلها في توقيع هذا العقد السيد بصفته ويحمل الجنسية بموجب جواز
السفر رقم جوال: بريد الكتروني: ويشار إليها (الطرف الأول – البعثة أو المنظم).
٢ (مقدم التغذية)، سجل تجاري/ ترخيص رقم بتاريخ ولها حق ممارسة نشاط تقديم
خدمة التغذية وعنوانها: هاتف: ص ب ويمثلها في توقيع هذا العقد السيد
بصفته ويحمل الهوية رقم: جوال: بريد الكتروني: ويشار إلها (الطرف
(, , ,)





تمہید

حيث أن الطرف الأول مصرح له نظامًا ومن قبل وزارة الحج والعمرة بالمملكة العربية السعودية بتنظيم قدوم ورعاية شؤون الحجاج القادمين عن طريقه ويحملون الجنسية ويحتاج إلى من يقوم بإعداد وتنفيذ خدمات التغذية (الإعاشة) للحجاج التابعين له في موسم الحج عام وحيث أن الطرف الأول قد تحقق وتأكد من واقع المستندات الرسمية والتي حصل على نسخة مطابقة منها، من الطرف الثاني بأن لديه

التصنيف اللازم لممارسة هذا النشاط ولديه الخبرة الكافية والقدرة المالية والقدرة التشغيلية والتأهيل والتراخيص اللازمة لتنفيذ وتقديم الخدمة، وحيث أن الطرف الثاني أقر بقدرته وامتلاكه للخبرات وكافة الإمكانيات المادية والإدارية والفنية والبشرية والتراخيص اللازمة لتقديم هذه الخدمة ورغب في التعاقد مع الطرف الأول لتنفيذ خدمة التغذية للحجاج التابعين للطرف الأول.

موضوع ومدة ونطاق تنفيذ العقد

- ١. يعد التمهيد السابق والملاحق ونسخ المستندات المرفقة وكافة البيانات المدونة بالعقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتممةً
 له وبؤخذ بها عند تفسير أو تطبيق أي بند من بنوده.
- ٢. يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ خدمات التغذية لحجاج الطرف الأول بإجمالي عدد (...) حاج. وفق أماكن تقديم الخدمة في مواقع إقامتهم في مدينة مكة المكرمة، وكذلك بالمشاعر المقدسة بمخيمات المؤسسة الأهلية التي يتبع لها الحجاج، وحسب بيانات وتفاصيل وأماكن تقديم الخدمة التي يحددها الطرفان لاحقًا (الملحق نسختها بهذا العقد).

التزامات طرفي العقد

- ا. يلتزم طرفي العقد بإبرام العقد عن طريق النظام الإلكتروني الموحد ولا يعتد بأي اتفاقيات تبرم خارج النظام الإلكتروني،
 إلا بموافقة وزارة الحج والعمرة.
 - ٢. يلتزم طرفي العقد بالتعاون مع مؤسسة الطوافة التي يتبع لها الحجاج في كافة الإجراءات المتعلقة بخدمة التغذية.
- ٣. يلتزم طرفي العقد بعدم التعاقد بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي جهة أو طرف آخر بشأن تنفيذ أي من بنود هذا العقد.
- ٤. يلتزم الطرف الأول وقبل التوقيع على هذا العقد بتسليم الطرف الثاني قوائم الواجبات مجدولة زمنيًا للأيام المطلوب
 تقديم الخدمة فيها تحتوي كل منها على بيانات مفصلة بمكونات كل وجبة ومواصفاتها وكميتها المطلوبة، بالإضافة إلى
 بيانات النطاق المكانى لتقديم الخدمة على أن تلحق تلك القوائم بالعقد.
- ه. يلتزم الطرف الأول ابتداءً من تاريخ ../../١٤٣٩ هـ، بزيارة مواقع الطرف الثاني للاطلاع على التجهيزات والمعدات الخاصة بالطرف الثاني والتي سوف تستخدم لتنفيذ هذا العقد، وفي حالة عدم جاهزية الطرف الثاني بذلك فإنه يحق للطرف الأول إلغاء العقد واسترداد مبلغ الدفعة الأولى والتي تمثل نسبة ٣٠% من قيمة العقد فورًا.





- ٦. يلتزم الطرف الأول ما إذا كان نطاق تطبيق هذا العقد يشمل المشاعر المقدسة بإبرام عقد تقديم الخدمات المصاحبة لخدمات التغذية مع المؤسسة الأهلية التي يتبع لها الحجاج.
- ٧. يقوم الطرف الثاني بتأمين التصاريح اللازمة من الجهات الحكومية وغير الحكومية اللازمة كشرط أساسي لتنفيذ هذا
 العقد. وذلك بالتنسيق مع المؤسسة الأهلية المعنية بخدمة الحجاج.
- ٨. يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سريان جميع التصاريح الممنوحة له لغرض تقديم خدمة التغذية للحجاج أثناء تنفيذ العقد وكذلك استمرار توفير الإمكانيات المادية والكوادر البشرية والاشتراطات الصحية للمنشأة لتقديم التغذية للحجاج حتى نهاية مدة تنفيذ العقد.
- ٩. يقوم الطرف الثاني بالالتزام بإحضار الخطابات والتصاريح اللازمة من الدفاع المدني للسماح له بالطبي في كل مشعر عرفة ومشعر منى خلال الفترة من تاريخ ١٤٣٩/١٢/٨ هـ، وحتى تاريخ ١٤٣٩/١٢/١٣ هـ، وذلك بالتنسيق مع المؤسسة الأهلية
- المدنية بخدمة الحجاج على أن يتم تزويد الطرف الأول بصور من التصاريح اللازمة بعد استخراجها كشرط أساسي لتنفيذ هذا العقد.
- ١٠. يلتزم الطرف الثاني بتأمين العمالة اللازمة لتنفيذ مقتضيات هذا العقد على الوجه الأكمل وعليه التنسيق ومخاطبة وزارة الحج والعمرة والجهات الحكومية المختصة في هذا الشأن.
- ١١. يقوم الطرف الثاني بتجهيز جميع المواد والآلات والمعدات الصالحة للاستعمال والمطلوبة لتنفيذ وتقديم خدمة التغذية والوسائل اللازمة لذلك.
- ١٢. يقوم الطرف الثاني بتحضير وتجهيز التوابل والمكونات الغذائية المطلوبة لتنفيذ قائمة الطعام لكافة الوجبات المطلوب تقديمها لحجاج الطرف الأول.
- 17. يلتزم الطرف الثاني وإذا ما كنت التغذية تقدم للحجاج على نظام البوفيه بتجهيز ثلاجة كهربائية مبردة لكل مائدة بوفيه مليئة بالعصائر والمياه المعدنية طوال فترة إقامة الحجاج وتجهيز غلاية ماء كهربائية من الحجم الكبير لكل مائدة بوفية مع الشاي والقهوة والحليب والمبيض والسكر على مدار (٢٤) أربع وعشرين ساعة.
- ١٤. يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على جودة وصحية الأطعمة المقدمة للحجاج ويتحمل كامل المسئولية في حالة وجود أي أضرار على الصحة العامة للحجاج تكون سبها تلك الأطعمة.
 - ١٥. يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الجدول اليومي لقائمة الوجبات المسلمة له من قبل الطرف الأول.
 - ١٦. يتعهد ويلتزم الطرف الثاني بما يلى:
- أ- سداد كافة قيمة التلفيات الناجمة عن سوء تنفيذ مهامه وكذلك التلفيات الناتجة عن تصرفات عمالته داخل المخيمات سواء في المطبخ أو الممرات أو المخيمات وذلك في مشعري (عرفة، مني).





- ب- سداد قيمة الوقود (كيروسين) اللازمة لعملية الطبخ داخل مشعري (عرفة، مني).
 - ت- سداد قيمة استهلاك الكهرباء داخل مشعري (عرفة، مني).
- ١٧. يتعهد ويلتزم الطرف الثاني بعدم استعمال مخصصات الحجاج التي توفرها مؤسسة الطوافة أو الطرف الأول للحجاج في المخيم مثل الثلج والفرش وخلافه.
 - ١٨. يتحمل الطرف الثاني كامل المسؤولية عن كافة عمالته وما يصدر منهم من مخالفات داخل المخيمات.
- 19. يلتزم الطرف الثاني (ما إذا كان نطاق تطبيق هذا العقد يشمل المشاعر المقدسة) بتوفير ما لا يقل عن عدد (٢) اثنين طباخين بالمشاعر المقدسة (عرفه، منى) من ذوي الخبرة العالية في مجال التغذية والمتوفرة فيهم الاشتراطات الصحية والنظامية بكل موقع من المواقع التي يعينها الطرف الأول للطرف الثاني حسب توزيع الحجاج على المواقع كما يجب أن يرافق هؤلاء الطباخين العدد الكافي من المساعدين المؤهلين اللذين يختارهم الطرف الثاني والذين تتوفر فيهم الشروط الصحية والنظامية اللازمة لمباشرة الخدمة.
 - ٢٠. يلتزم الطرف الثاني بدفع أي تكاليف ترتبت على التقصير في تقديم الخدمة ولم يكف مبلغ التأمين لتغطيتها.

قيمة العقد

- - ٢. يبلغ إجمالي قيمة هذا العقد مبلغ وقدرهريال فقط لا غير.
- ٣. يتم توزيع الوجبات على الحجاج (وفق البيانات والجداول المرفقة بالعقد والموقعة من طرفي العقد والتي توضح الطريقة
 والكميات ومحتوبات كل وجبة.

سداد قيمة العقد

- ا. يلتزم الطرف الأول بإيداع كامل قيمة العقد في النظام الإلكتروني الموحد عند إبرام العقد ويتم اقتطاع الدفعات آليًا على
 النحو التالى:
 - أ- الدفعة الأولى: مبلغ يساوي ٣٠% من إجمالي قيمة العقد عند اعتماد العقد بالنظام الإلكتروني.
- ب- الدفعة الثانية: مبلغ يساوي ٤٠% من إجمالي قيمة العقد بتاريخ ../../١٤٣٩ هـ (بعد زيارة الطرف الأول لموقع الطرف الثاني للاطلاع والتأكد من استكمال الأدوات اللازمة لتنفيذ العمل).
- ت- الدفعة الثالثة: مبلغ يساوي ٣٠% من إجمالي قيمة العقد وذلك عند الانتهاء من تنفيذ العقد، وعدم وجود أي ملاحظات على تقديم خدمة التغذية.





٢. بعد انتهاء مدة العقد والمهمة المكلف بها الطرف الثاني واستلامة كامل حقوقه المالية وعمل مخالصة نهائية بينه وبين الطرف الأخر الطرف الأول، يتم إخلاء طرفه آليًا وليس لأي من الطرفين الحق في إقامة أي دعوى أو مطالبة مالية على الطرف الآخر لدى أي جهة حكومية وتعتبر دعواه كيدية باطلة بعد مضي شهر من تاريخ عمل المخالصة النهائية.

مبلغ التأمين

- ١. تقوم الوزارة باحتجاز مبلغ يعادل ٣٠% من قيمة العقد، في النظام الإلكتروني الموحد لمعالجة تقصير مقدم خدمة التغذية، ولا يحق لطرفي العقد استرجاع المبلغ المستخدم من مبلغ التأمين في معالجة قصور مقدم الخدمة.
 - ٢. يجب على الطرف الأول إشعار الوزارة فورًا في حال وجود أي قصور في تقديم الخدمة.

الخلافات والجزاءات

- ١. لا يجوز فسخ العقد إلا بموافقة الطرفين، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بالتزاماته التعاقدية فإنه يجوز للطرف الأول فسخ العقد مع الالتزام بإشعار وزارة الحج والعمرة بذلك، ويحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بالتعويض المادى والمعنوي عن الأضرار الناتجة عن تقصير الطرف الثاني في تنفيذ بنود هذا العقد.
- ٢. في حالة حدوث تسمم أو أي أضرار صحية -لا قدر الله- بسبب التغذية المقدمة من الطرف الثاني فإن الطرف الثاني يتحمل كامل المسؤولية المترتبة على ذلك.
- ٣. في حالة وجود خلاف بين الطرفين لا قدر الله فيتم التشاور بشكل ودي للتوصل للحل الأمثل الذي يرضي الطرفين فإن لم يتم الوصول للحل المرضي للطرفين فيتم حله عن طريق جهة الاختصاص القضائي وفقًا للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ٤. يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة التامة على الأماكن التي تسلم له عن طريق الطرف الأول أو عن طريق مؤسسة الطوافة بهدف تمكين الطرف الثاني وتابعيه من القيام بالتزاماته ويلتزم كذلك بإعادتها على الحالة التي كانت عليها عند استلامها.

أحكام عامة

- ١. اتفق الطرفان على الالتزام التام بالأنظمة واللوائح والتعليمات والشروط والمواصفات الصادرة من وزارة الحج والعمرة والجهات الرسمية الأخرى ذات العلاقة.
- لا يحق للطرف الثاني تحويل أو تجيير تنفيذ بنود هذا العقد أو أي جزء منه إلى أي طرف آخر إلا بعد أخذ موافقة وزارة
 الحج والعمرة.





عقد تنفيذ الخدمات المصاحبة لخدمات تغذية الحجاج والإشراف على متعهد التغذية لموسم حج عام ١٤٣٩ هـ

عون الله تعالى وتوفيقه وفي مدينة بتاريخ / /١٤٣٩هـ، الموافق / /٢٠١٨ ، تم الاتفاق على إبرام هذا العقد بين
كلاً من:
١ المختص بتنظيم شؤون وخدمات الحجاج القادمين من دولة وممثله عنهم، وتحمل رقم المنظم
() وعدد الحجاج المقرر لها خدمتهم () حاج، وعنوانها بالمملكة العربية السعودية هاتف:
ص ب ويمثلها في توقيع هذا العقد السيد بصفته ويحمل الجنسية
بموجب جواز السفر رقم جوال: بريد الكتروني: ويشار إليها (الطرف الأول –
مكتب شئون الحجاج أو المنظم).
١. المؤسسة الأهلية المخولة نظامًا بخدمة الحجاج القادمين من ومحلها المختار وعنوانها
الرئيسي المملكة العربية السعودية، مكة المكرمة، حي الرمز البريدي
فاكس بريد إلكتروني ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد/
بصفته رئيس مجلس إدارة المؤسسة الأهلية ويشار إليها (بالطرف الثاني – المؤسسة).
تمهيد

حيث أن الطرف الأول رغب في التعاقد مع الطرف الثاني لتغطية كافة ما يلزم من خدمات مصاحبة لتقديم خدمات التغذية للحجاج التابعين له والتي سبق وأن قام الطرف الأول بالتعاقد عليها مع الجهات المصرح لها بتقديم تلك الخدمات بموسم حج عام ١٤٣٩ هـ، وحيث

أن الطرف الثاني يمتلك كل الإمكانات الإدارية والفنية والبشرية للقيام بتلك الخدمات بالإضافة إلى أنه المختص نظامًا في المملكة العربية السعودية بخدمة الحجاج التابعين للطرف الأول ولما له من اختصاص مكاني يتيح له القدرة على القيام بتنفيذ بنود هذا العقد بالشكل المطلوب.

وبعد أن أقر كل طرف بكامل أهليته المعتبرة شرعًا ونظامًا لإبرام هذا التعاقد والتوقيع عليه وأقر بتوثيقه الصحيح وعلمه الكامل بكل ما يترتب على هذا التعاقد من التزامات وآثار وعلمه بكافة الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بموضوع العقد وقدرته على تنفيذ العقد، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

موضوع العقد ومدته ونطاق تنفيذه

- ١. يعد التمهيد السابق والملاحق وكافة البيانات المدونة بالعقد جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتممةً له ويؤخذ بها عند تفسير أو تطبيق أي بند من بنوده.
- ٢. يلتزم الطرف الثاني بموجب هذا العقد بتقديم الخدمات المصاحبة لخدمات تغذية الحجاج التابعين للطرف الأول والبالغ إجمالي عددهم (.......) حاج، وذلك في المواقع والمخيمات التابعة للطرف الثاني والتي يسكن فها الحجاج بالمشاعر المقدسة (منى وعرفات ومزدلفة).





التزامات طرفي العقد

- ١. يقوم الطرف الثاني وتابعيه بالإشراف على تقديم التغذية لحجاج الطرف الأول المقدمة من قبل متعهد التغذية ومتابعة عمل منسوبيه فيما له علاقة بحصول الحجاج على خدمة التغذية وتسهيل عمله لإنجاح الدور المناط به.
- ٢. يلتزم الطرف الثاني بتهيئة كافة الأماكن المخصصة للطبخ وتناول الوجبات بالمشاعر المقدسة والتي يحتاجها المتعهد الذي
 تعاقد معه الطرف الأول لتنفيذ خدمات التغذية داخل مخيمات مجموعات الخدمة الميدانية التابعة للطرف الثاني.
 - ٣. يلتزم الطرف الثاني بنظافة مواقع الحجاج قبل وبعد تقديم الوجبات في مخيمات الطرف الثاني.
- للتزم الطرف الثاني بإدارة وتأمين عمال نظافة لا يقل عددهم عن (١٦) ستة عشرة عامل في كل مخيم مجموعة خدمة ميدانية يكون للطرف الأول حجاج فيها، على أن يكون العمال على قدر كبير من الكفاءة لخدمة الحجاج بأفضل صورة ممكنة.
- ٥. يلتزم الطرف الثاني بتجهيز مساحة كافية داخل مخيمات عرفة ومنى لعمل مستودع لمتعهد التغذية لتخزين المواد الغذائية أو اللوازم الخاصة بها، بما لا يضر بالمساحة المخصصة لسكن الحجاج بالمخيم.
- ٢. يلتزم الطرف الثاني بتجهيز مساحة داخل مخيم مجموعة الخدمة الميدانية لاستيعاب مواد تقديم التغذية للحجاج إذا
 كانت بنظام (البوفيه المفتوح) بما لا يضر بالمساحة المتخصصة لسكن الحجاج بالمخيم.
- ٧. يلتزم الطرف الثاني بهيئة مساحة كافية داخل مخيم كل مجموعة خدمة ميدانية لسكن عمال التغذية في كل من عرفه
 ومنى قدر الإمكان على أن تكون تلك المساحة خارج المساحة المخصصة لسكن الحجاج.
- ٨. يلتزم الطرف الثاني بتجهيز جميع وسائل الأمن والسلامة المطلوبة من قبل الدفاع المدني في جميع مخيمات مجموعات
 الخدمة الميدانية التابعة له في المشاعر المقدسة.
- ٩. يلتزم الطرف الثاني بالإشراف ومراقبة ومتابعة أداء تابعيه ومنسوبي مجموعات الخدمة الميدانية اللذين يتعاملون مع حجاج الطرف الأول. وإلزامهم بأداء واجباتهم بالشكل المطلوب وإلزامهم بالتنسيق مع الجهات المعنية لضمان نجاح تنفيذ خدمة الحجاج في المشاعر المقدسة.
- ١٠. يلتزم الطرف الثاني بالتنسيق مع متعهد التغذية لتأمين تصاريح دخول سيارات نقل التغذية لتقديم خدمات التغذية بالمشاعر المقدسة.
- ١١. يلتزم الطرف الأول بعدم التعاقد بشكل مباشر أو غير مباشر مع أحد التابعين أو الموظفين لدى الطرف الثاني أو منسوبي مجموعات الخدمة الميدانية أو مع أي جهة أو طرف بشأن تنفيذ أو تقديم أيًا من الخدمات المصاحبة لخدمة تغذية الحجاج المتفق عليها مع الطرف الثاني.





- ١٢. يلتزم الطرف الأول بعدم السماح لأي من تابعيه أو حجاجه المتعاقدين على خدمة التغذية بإدخال أي تجهيزات للمخيم من مراتب أو سرر أو فرش وخلافه وكذلك الأغذية والمشروبات والأطعمة أو التدخل في تخصصات ومهام الطرف الثاني أو منسوبيه وتابعيه.
- 17. في حال ثبت لدى الطرف الأول عدم حصول أي حاج من حجاجه على أي من الخدمات المتعاقد علها بسبب تقصير أو خطأ من جانب الطرف الثاني أو تابعيه فيجب عليه إعداد محضر إثبات حالة موقع من ممثلي الطرفين والحجاج المتضررين في حينه إضافة إلى توقيع مندوب اللجنة الميدانية المختصة بوزارة الحج والعمرة وإلا لن يحق للطرف الأول أو تابعيه المطالبة بمقابل ذلك الضرر.
- 14. اتفق الطرفان على أن تكون وزارة الحج والعمرة هي الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ هذا العقد ولها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على أي إخلال أو ضرر يقع على الطرف الآخر أو الحجاج أو الغير من أحد طرفي العقد بسبب تنفيذ بنود هذا العقد.
 - ١٥. يلتزم الطرف الثاني بدفع أي تكاليف ترتبت على التقصير في تقديم الخدمة ولم يكف من التأمين لتغطيتها.

قيمة العقد وطريقة الدفع

- ١. تبلغ قيمة هذا العقد مبلغ (.......) ريال سعودي فقط ريال لا غير، عن كل حاج. حيث اتفق الطرفان على أن
 يكون عدد الحجاج اللذين ستقدم لهم الخدمات المنصوص عليها بهذا العقد (............) حاج، ويكون بذلك إجمالي
 العقد مبلغ وقدره (.........) ريال فقط لا غير.
- ٢. يلتزم الطرف الأول بإيداع كامل مبلغ العقد في النظام الالكتروني الموحد لخدمة الحجاج عند إبرام العقد، ويتم اقتطاع الدفعات آليًا التالى:
 - أ- الدفعة الأولى: مبلغ يساوي ٥٠% من إجمالي مبلغ العقد، وتدفع عند اعتماد العقد بالنظام الالكتروني.
 - ب- الدفعة الثانية: مبلغ يساوي نسبة ٢٠% من إجمالي قيمة العقد وتدفع بتاريخ ../../٢٣٩هـ
- ت- الدفعة الثالثة: مبلغ يساوي ٣٠% من إجمالي قيمة العقد، وتدفع بعد انتهاء تنفيذ العقد وعدم وجود أي ملاحظات على تنفيذه.

مبلغ التأمين

- ١. تقوم الوزارة باحتجاز مبلغ يعادل ٣٠% من قيمة العقد، في النظام الإلكتروني الموحد لمعالجة تقصير الطرف الثاني. ولا يحق لطرفي العقد استرجاع المبلغ المستخدم من مبلغ التأمين في معالجة قصور الطرف الثاني.
 - ٢. يحب على الطرف الأول إشعار الوزارة فورًا في حال وجود أي قصور في تنفيذ هذا العقد.





أحكام عامة

- ١. اتفق الطرفان على عدم تجاوز أو مخالفة الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة من وزارة الحج والعمرة والجهات الرسمية
 الأخرى ذات العلاقة.
- ٢. لضمان جدية التعاقد اتفق الطرفان على أنه في حال تقديم الطرف الأول للطرف الثاني طلب فسخ العقد خلال عشرة أيام من تاريخ التوقيع عليه وبعد دفع مبلغ الدفعة الأولى للطرف الثاني فيحق للطرف الثاني مقابل فسخ العقد خصم مبلغ يساوي نسبة (١٥%) من مبلغ الدفعة الأولى المدفوع له عند اعتماد العقد أما إذا تقدم الطرف الأول بطلب الفسخ بعد انقضاء هذه الفترة فيسقط حق الطرف الأول تلقائيًا ونهائيًا في المطالبة باسترداد مبلغ الدفعة الأولى ويحق للطرف الثاني في هذه الحالة الرجوع على الطرف الأول ومطالبته أمام الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية بأي أضرار أو خسائر مالية ومعنوبة تكبدها بسبب فسخ العقد.
- ٣. اتفق الطرفان على أن كافة الإخطارات والإشعارات والمخاطبات الرسمية التي تتم بينهما ويعتد بها يجب أن تكون عبر
 عنوان مراسلات كل طرف أو عن طربق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني المدون في مقدمة العقد وباللغة العربية.
- ٤. اتفق الطرفان على أن القوة القاهرة والكوارث الطبيعية والحوادث المفاجئة والظروف الطارئة التي قد تحدث في أثناء تنفيذ بنود هذا العقد ويكون من شأنها تعطيل أو تأخير أو إلغاء بند من بنود هذا العقد تكون محل تقدير من طرفي العقد، ويتوجب كتابة اتفاق موقع من طرفي العقد الاستدراك ذلك الخد من آثاره.
- ٥. اتفق الطرفان على أنه في حالة نقد أي طرف منهما أو فقدانه لأهليته أو حدوث ظرف طارئ أدى إلى تغيير صفته فإن هذا العقد أو العقد يظل ساريًا بكافة بنوده والتزاماته وأحكامه حتى نهاية مدته ولا يحق للخلف أياً كان المطالبة بفسخ هذا العقد أو تغيير بنوده.
- ٦. يعتبر العقد ساريًا ومنتجًا لآثاره القانونية من تاريخ اعتماده ولا يعتد بأي إضافة إلى شروطه أو بنود أو التزاماته إلا إذا
 كان مكتوبًا وموقعًا من الطرفين أو من يمثلها نظامًا وملحقًا بالعقد معتمدًا من وزارة الحج والعمرة.
- ٧. اتفق الطرفان على أنه في حال نشوب خلاف في تفسير أو تنفيذ هذا العقد فيتم حله بالتراضي وإذا تعذر ذلك فيتم حله
 عن طريق جهة الاختصاص القضائي وفقًا للأنظمة المعمول بها بالمملكة العربية السعودية.